جامعة محمد خيضر- بسكرة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

# الوساطة

# و دورها في قضايا الأحداث

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

اسم الطالب :

سعاد قطاف

الأستاذ المشرف :

فتحي محدة

الموسم الجامعي 2017/2016

# الإهـــداء

# الإهداء

إلى**أمي الغالية**

نبع الحنان...نبع الصبر و مصدر العطاء.

إلى **أبي الغالي**

اعترافا مني بفضلك الكبير علي...

إلى **أعز الناس على قلبي و روحي** ...إليك يا **هشام رقيمة ... حمزة قطاف ... صليحة لوايفي....**

إلى **مصدر الفرحة و البهجة و الفرح** ...**إخوتي و أخواتي ، صديقاتي** كل باسمها :

**حدة ... بثينة ... نوال ... عتيقة ... هاجر ... ميادة ... بسمة ... أمال ... عفيفة ... ريمة... جهاد...سهيلة...ياسمين...حنين...رفيقة**

**أهدي إليكم جميعا ثمرة جهدي هذا.....**

**سعاد قطاف**

# شکر و عرفان

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا و ثبتنا لإتمام هذه الدراسة المتواضعة حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه افضل الصلوات و أزكى التسليم.

أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور المشرف " محدة فتحي " الذي لم يبخل علي بصغيرة ولا كبيرة أثناء إنجاز هذا البحث ، من خلال توجيهاته و نصائحه فله مني جزيل الشكر والعرفان ...

أشكر كل من ساندني و دعمني من قريب و من بعيد ... و لو بنصيحة .

**سعاد قطاف**

# مقدمة

**مقدمـة:**

بمجرد وقوع جريمة ما تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة سواء كان الفعل المجرم موجه ضد الدولة أو الفرد، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية التي تعتبر ذلك طلب الموجه من الدولة ممثلة في النيابة العامة إلى المحكمة لتوقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب فعل مجرم قانونا في حق المجتمع .

والملاحظ في الدعوى العمومية أن المشرع جعلها تنتهي بعدة أسباب منها العامة، كما أن هناك أسباب خاصة أخرى لانقضائها.

أما في الأسباب العامة نجد بأن وفاة المتهم تجعل الدعوى العمومية تنقضي استنادا إلى مبدأ شخصية العقوبة أي لا يتحمل شخص آخر تبعات جريمة شخص ميت، أما السبب الثاني فهو التقادم فنجد أن الدعوى تنقضي بهبوقت محدد من طرف المشرع ويكون هذا في بعض الجرائم فهو يعتبر وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن ، وهناك أيضا العفو الشامل أو ما يعرف بالعفو العام فهو يمحو عن الفعل صفته الجزائية بأثر رجعي فيعتبر كما لو كان مباحا، ويكون صادرا من سلطة تشريعية، كما يوجد سبب آخر عام لانقضاء الدعوى العمومية وهو إلغاء قانون العقوبات أما آخر الأسباب فهو صدور حكم بات أي حكم فاصل في موضوع الدعوى ويكون كذلك إذا تم استيفاء جميع طرق الطعن.

أما إذا رجعنا إلى الأسباب الخاصة التي تنهي الدعوى العمومية فنجد منها المصالحة التي ضمنها المشرع في آخر التعديلات وهناك أيضا سحب الشكوى وآخر الأسباب الخاصة التي تنقضي بها الدعوى العمومية هي **الوساطة** التي جعل منها المشرع وسيلة مستحدثة بديلة لإنهاء النزاع بطريق ودي فضمنها في قانونين معدلين سنة 2015 وذلك لانتهاجه سياسة جنائية غرضها إصلاح وإعادة التأهيل وجعل المجتمع مستقر يسوده الاحترام لا

الخلافات والنزاعات ، وكذلك إزالة الضغط على المحاكم وذلك لكثرة القضايا فجعل إنهاءها وديا أفضل لحماية نسيج العلاقات بين الافراد ويكون المجتمع خالي من الأحقاد، لكن هذه الوسيلة مرخصة في كل المخالفات، وفي الوقت نفسه نجدها في بعض الجنح المحددة عند البالغين، أما الاحداث الجانحين فجعل لهم المشرع وضع خاص بهم.

ففي الاخير هدف السياسة الجنائية هو حماية هذه الفئة، وجعلها قاعدة متينة يبنى عليها المجتمع في المستقبل، فلجأ المشرع إلى الوساطة في قضايا الاحداث أي الجرائم التي يرتكبها الطفل.

فهناك غاية يسعى إليه المشرع من خلال إدراجها كوسيلة لفض النزاع القائم بين الحدث الجانح والضحية، ولقد ركزنا في بحثنا هذا على هذه النقطة بالذات أي أن الوساطة كنظام مستحدث عند المشرع الجزائري في المخالفات والجنح التي تصدر عن الطفل .

تكمن أهمية الموضوع في أن الوساطة نظام مستحدث على المجتمع والمشرع الجزائري فيما يخص الجانب الجزائي،كما أنها طريق بديل لفض النزاع وانهاء الدعوى العمومية برضا الأطراف كذلك تبني أغلب التشريعات للوساطة منذ زمن بعيد،و أيضا اهتمام المشرع الجزائري بفئة الأحداث من خلال اصدار قانون خاص بهم مضمنا فيه الوساطة وكيفية إجراءها.

وتتمثل أسباب اختيار الموضوع في قلة البحث في هذا الموضوع وافتقار المكتبة لأبحاث ومؤلفات خاصة التي تتناول الوساطة ودورها في قضايا الأحداث،والموضوع يمس تخصصي ومجال دراستي واهتمامي الشخصي بفئة الأحداث،و كذلك موضوع جديد لم يدرس من قبل فكان حافز لي وتحدي لكي أكمله، كما أن الوساطة تمس جانب حساس في المجتمع خصوصا في هذه الفترة وهم الأطفال، و أهم سبب في دراسة هذا الموضوع هو معرفة الهدف من إدراج المشرع لهذه الوسيلة في الجانب الجزائي.

الصعوبات التي واجهتنا خلال البحث في هذا الموضوع، قلة المراجع إن لم نقل ندرتها خصوصا بالنسبة للفقه الجزائري، و التنقل بحثا عن المراجع،كذلك الموضوع جديد وغير مدروس من قبل وانعدام التطبيق العملي لإجراء الوساطة خصوصا في القضايا المتعلقة بالأحداث، والصعوبة في التعامل مع المراجع باللغة الأجنبية.

وتطرح دراسة موضوع الوساطة فيما يتعلق بالحدث الجانح إشكالا يمكن إدراج تساؤل على النحو التالي:

هل أن لإرادة الحدث الجانح اثر في إنهاء الدعوى العمومية ؟

وتتفرع على هذه الاشكالية بعض التساؤلات منها:

- ما هو اجراء الوساطة بصفة عامة؟
- ما هي الاجراءات التي تكون في جرائم الاحداث عند اللجوء إلى الوساطة؟
- ما هي اهمية الوساطة كطريق لفض الدعوى العمومية ؟

و بالرجوع لأهداف الدراسة هو ، إضافة شيء جديد ببعض المعلومات،وتسليط الضوء على إجراءات الوساطة في قضايا الأحداث،كذلك تحديد ماهية الوساطة،و معرفة نظام الوساطة في قوانين وتشريعات أخرى، كذلك محاولة إيصال فكرة الدراسة والهدف منها للقراء وذلك للاستفادة منها.

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، حيث تم بواسطته تحليل النصوص القانونية المعالجة لموضوع الوساطة و عرض وتقديم الموضوع وذلك من خلال تعريف الوساطة وتمييزها عما يشابهها وذكر شروطها كذلك تعريف الحدث الجانح وأخيرا عرض إجراءات الوساطة في القانون المتعلق بحماية الطفل .

ارتأينا معالجة هذا الموضوع في فصلين حيث خصصنا الفصل الأول لماهية الوساطة وذلك من خلال مبحثين الأول كان فيه مفهوم الوساطة أما المبحث الثاني فكان لتمييز الوساطة عما يشابهها وفي الفصل الثاني تناولنا الوساطة كإجراء لحماية الحدث الجانح وفيه

مبحثين فكان الأول مفهوم الحدث الجانح، أما المبحث الثاني فاقتصر على إجراءات الوساطة في قضايا الأحداث.

# الفصل الأول

## الفصل الأول:

## ماهية الوساطة

إذا أمعنا النظر في الوقت الحاضر نجد أن النزاعات والصراعات أخذت تزداد وتتفاقم، فالحروب و المشاكل السياسية والاقتصادية ظهرت بشكل جلي في العالم وحتى النزاعات الاجتماعية خصوصا تلك التي تكون بين الأفراد بكافة الفئات والجنسيات والأعمار، ولذلك تسعى كل قوانين العالم و النصوص التشريعية في كل الدول إلى حل هذه النزاعات بأسرع وقت و الخروج منها بأقل قدر ممكن من الضرر وذلك للمحافظة على العلاقات بين الناس وضمان كل الحقوق مع منح الفرصة للأشخاص الذين يخالفون القانون من خلال إعادة تأهيلهم وإصلاح الضرر الذي نتج عن مخالفتهم للقواعد القانونية، والعمل على تحسين حياتهم من أجل مجتمع أفضل وأكثر استقرارا، وفي نفس الصياغ نجد المشرع الجزائري انتهج طرق ووسائل جديدة لحل القضايا بشكل يرضي أطراف النزاع ويرسي مفهوم العدالة مع الحفاظ على العلاقات بين الأفراد، ومن أهم هذه الطرف ما انتهجته أغلب التشريعات سواءا المقارنة أو الأجنبية فقد أدرجها في آخر تعديلاته كوسيلة بديلة لإنهاء الدعوى العمومية ألا وهي الوساطة

وعليه سنقوم في هذا الفصل بدراسة ماهيتها و ذلك من خلال مبحثين، الأول يتمثل في مفهوم الوساطة و الثاني خصصناه لتمييزها عن ما يشابهها.

## المبحث الأول:

## مفهوم الوساطة

جعل المشرع الدعوى العمومية الطريق أو السبيل الذي يربط الفرد بالقضاء ، فمن خلالها يقدم و يطرح ما يظهر لديه من مشاكل أي قضايا سواءا كانت بين الفرد و الفرد ، أو بين الفرد و الدولة و تبدأ عملية تحريكها بحثا عن الحقيقة لكي تصل أخيرا إلى مرحلة الفصل في الدعوى ثم تقديم الحكم و يكون بذلك قد استوفى كل طرف حقه و أقيمت العدالة بطريق شرعي و محايد يرضي كل من اتجه اليه ،و في الوقت نفسه نجد أن المشرع قد قدم طريق يتم اللجوء إليه لفض النزاعات دون تحريك الدعوى العمومية. فالوساطة وسيلة بديلة تقدم الحل الودي لإنهاء هذه الأخيرة، وهذا ما سنحاول معرفته في هذا المبحث من خلال تحديد مفهوم الوساطة في مطلبين الأول يتناول تعريف الوساطة، أما المطلب الثاني سوف يكون مخصصا لشروط الوساطة.

### المطلب الأول:

### تعريف الوساطة

لتحديد التعريف الدقيق والإحاطة بمعنى الوساطة الحقيقي ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الأول يتناول التعريف اللغوي أما الفرع الثاني فهو مقتصر على التعريف الاصطلاحي والثالث وأخير فيه التعريف القانوني.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي

هي من الفعل :وسط بسط وسطا وسيطا أي صار في وسط الشيء، ووسط القوم وفيهم وساطة أي توسط بينهم بالحق والعدل.

والوسيط :هو المتوسط بين المتخاصمين والمعتدل بين شيئين وهي وسيطة وهم وسطاء[1].

وهناك تعريف آخر لغوي هو أن الوساطة من اسم الفعل وسط، ووسط الشيء، صار فيه ووسطه فهو واسط، والتوسط بين أمرين أو شخصين لفض لنزاع القائم بينهما بالتفاوض[2].

**الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي**

هناك عدة تعريفات منها:

الوساطة هي عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر في القضايا المتنازع عليها، كما عرفها الأستاذ كمال فنيش، بأنها آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في مفاوضات بين طرفين متخاصمين، بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظربين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على يجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع .[3]

وعرفت الوساطة الجنائية على أنها وسيلة لحل نزاع جنائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع، من خلال تدخل الغير الذي يملك سلطة محددة له، ومحصنة بالحياد والاستقلالية إلى الحد الذي يمكن معه القول: إن أهمية بحث محل النزاع لا ترتقي في أهميتها إلى درجة البحث عن حل النزاع.[4]

وكذلك عرفت بأنها وسيلة لإنهاء الدعوى الجنائية حيث أنها إجراء يتم قبل تصرف

---

1-معجم المعاني الجامع، محمد عربي عربي، الوساطةar-ar/dict/ar/www.almany.com

[2]أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، ط1، دار النهضة العربية، 2004، القاهرة، صفحة 18.

[3]دليلة جلول: الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دط، دار الهدى، 2012، الجزائر، صفحة 19.

[4]مجلة الحقوق، العدد 4، السنة 2007، مقال عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، صفحة 40.

النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها. وبناء على اتفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة أي وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني ويتضح من ذلك أن جوهر الوساطة رضاء أطراف النزاع فضلا عن تدخل شخص ثالث محايد وذلك قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى.[1]

وتعرف الوساطة الجزائية فقها بأنها وسيلة لا تتضمن شكلية محددة، ويقوم من خلالها شخص ثالث بحل نزاع قائم، عادة ما يكون من اختصاص قاض موضوع إنهاءه، حيث تهدف هذه الوسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية إلى إنهاءها دون حكم قضائي.[2]

كما ذهب البعض إلى أن الوساطة تعتبر عملية غير رسمية يقوم فيها طرف ثالث محايد ليست له سلطة فرض الحل لمساعدة الطرفين المتنازعين في محاولة للوصول إلى تسوية يقبلها الطرفان.[3]

وفي تعريف لكارل أ سيلكيو،عرفت الوساطة على أنها عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها.[4]

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص19.

[2] مجلة الحقوق، العدد 2، سنة 2009، مقال فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، ص 12.

[3] مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 12، سنة 2016، بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، ص 198.

[4] كارل سيلكيو ،ترجمة علا عبد المنعم ،الوساطة في حل المنازعات ،ط1،دار الدولية للنشر و التوزيع 1999،مصر ،ص 21.

**الفرع الثالث: التعريف القانوني للوساطة**

لقد تم ذكر التعريف القانوني للوساطة في عدة نصوص منها نصوص قانونية للمشرع الجزائري ومنها نصوص للقوانين المقارنة وسوف نتطرق إلى أهميتها:

لقد تم ذكر الوساطة في القانون الدولي العام على انها محالة دولة أو أكثر فض نزاع قائم بين دولتين أو أكثر عن طريق التفاوض الذي تشترك هي أيضا فيه .[1]

ونصت المادة 02/02 من القانون الصادر في 22 جوان 2005 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وقانون التحقيق الجنائي البرتغالي على ان: الوساطة عملية يسمح لأشخاص في حالة نزاع بالمشاركة الفعلية، بعد قبولهم له بحرية وبسرية في حل الصعوبات الناتجة عن جريمة بمساعدة شخص محايد من الغير يعتمد في ذلك على منهجية محددة.[2]

ومن خلال ملاحظة آخر التعديلات للمشرع الجزائري نجد بأنه أورد نص قانوني يوضح فيه مفهوم الوساطة وهذا التعريف سوف يكون معتمد في هذه الدراسة المتعلقة بصلب الموضوع وهذا التعريف هو ما جاء من خلال المادة 02 من القانون رقم 15-12 الصادر في 2015/07/19 المتعلق بحماية الطفل بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.[3]

---

[1] دليلة جلول ،مرجع سابق ،ص20.

[2] بن طالب أحسن،مرجع سابق ،ص197.

[3] القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يونيو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 19-07-2015.

كما ورد مفهوم الوساطة الجنائية من خلال قانون 4 يناير من عام 1993 الذي عدل نص المادة 41 من قانون الإجراءات الفرنسي، فقرر من خلال نص الفقرة السابعة منها أن: للنائب العام، قبل اتخاذ قراره بشأن الدعوى العمومية باتفاقالإطراف أن يقرر اللجوء إلى الوساطة إذا ظهر له أن هذا الإجراء من شانه أن يؤمن التعويض عن الضرر اللاحق بالمجني عليه، وأن يضع حدا للاضطراب الناتج عن الجريمة وأن يساهم في إعادة إدماج مرتكب الجريمة .[1]

## المطلب الثاني:

## شروط الوساطة

من الحلول التي يلجأ إليها أطراف لحل مشكلة بينهم وديا، دون اللجوء للطرق القانونية، لكن هذا لا يعني أنها لا تخضع لأسس وقواعد يجب احترامها بل هي تبنى على شروط يجب مراعاتها من اجل اكتسابها الصفة الرسمية والصحيحة لإرضاء أطراف النزاع وإحساس كل منهم بعدالة الحل المتوصل له، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب من خلال دراسة شروط الوساطة في ثلاثة فروع أولها يتناول وجود نزاع بين أطراف أما الفرع الثاني فخصصناه لوجود طرف ثالث والأخير يتناول الطابع الاتفاقي للوساطة.

### الفرع الأول: وجود نزاع بين أطراف

وهو من أهم شروط الوساطة فاللجوء إليها يتطلب توافر النزاع بين الأطراف يستوجب الحل لأن عدم حله سوف يؤدي إلى تفاقم الوضع وهنا يضطر أطرافه إلى

[1] فايز عايد الظفيري، مرجع سابق، ص 128.

سلوك طريق غير الوساطة أي عدم وجود الحل الودي حيث تعتبر الوساطة الخطوة المنطقية التالية إذا فشلت المفاوضات في الوصول إلى حل[1]

وإذا اتجهنا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد بأنه يجوز لوكيل الجمهورية وقبل أي متابعة جزائية أن يعرض الوساطة على الضحية والمشتكي منه عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، وتكون الوساطة في جميع المخالفات وفي بعض الجنح من بينها السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وعدم تسديد النفقة[2]

وهذا الشرط مؤكد من خلال ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون إجراءات جزائية حيث حدد النزاعات التي تجوز فيها الوساطة في المادة 37 مكرر 2: يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم

تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير عمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار

والترصد أو استعمال السلاح وجرائم التعدي عن الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل[3]

وفي رأي الشخصي أن هذا الشرط مهم وضروري من أجل أطراف بإجراء الحل الودي لإنهاء النزاع ونسيان المشاكل التي تترتب على رفض إتفاق فوجود مخالفة وجنحة

---

[1] كارل سيلكيو، مرجع سابق، ص35.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دط، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 191.

[3] الأمر رقم 02_15 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، مادة 37 مكرر 2.

يمكن إجراء فيها الوساطة بعد انتهاج سياسة جنائية هادفة لحل نزاعات الموجودة داخل المجتمع وإعادة الوضع لمكان عليه قبل اقترابها وإصلاح الضرر وتأهيل وإصلاح صاحب السلوك إجرامي.

**الفرع الثاني: وجود طرف ثالث**

وهو أمر أساسي فبدونه لا تقوم الوساطة وهو ما يطلق عليه الوسيط الذي يعتبر ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين وقد حددت ندوة طوكيو وجود شروط تتوافر فيه كالروح الإنسانية والرغبة في خدمة المجتمع وحل مشاكله، فضلا عن المعرفة القانونية والنفسية المناسبة التي تساعده على استنباط الحلول العلمية[1]

وبالرجوع للقضاء نجد بأن القاضي يعين وسيطا إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يقوم بتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع [2]

أما بالنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد بأن النيابة العامة هي الوسيط فهي تباد في طرح نظام الوساطة الجنائية بما هو مخول لها من كونها سلطة أمنية على الدعوى الجزائية[3]

ورأي المشرع الجزائري بخصوص هذا الشرط واضح جدا في المادة 37 من قانون إجراءات جزائية فهي تنص على أنه يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء الوساطة ... وفي

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص 24.

[2] دليلة جلول، مرجع سابق، ص 41.

[3] فايز الظفيري، مرجع سابق، ص 155.

قانون حماية الطفل نجد بأن الوسيط ركن أساسي في عملية الوساطة طبقا للمادة 111 فقرة 1: يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية[1]

إذن نجد بأن الوسيط يلعب دورا مهما في مدى نجاح وفشل الوساطة فإذا كان موجه جيد في هذه العملية واستطاع فهم وجه ك طرف حل النزاع بواسطة أما إذا كان يقف موقف غير محايد ومتعصب لرأيه فأكيد سوف تفشل هذه المحاولة لجعل أمر يأخذ المسار الودي وهذا مجرد رأي شخصي.

**الفرع الثالث: الطابع الاتفاقي للوساطة**

يشكل رضا الأطراف جزءا مهما وأساسيا في عملية الوساطة القضائية، فالرضا المتبادل لقبول إجراء الوساطة القضائية كطريق بديل لحل النزاع بين الطرفين يعطي فرصة للتفكير المنطقي والواقعي لعرض النزاع من جهة، ومن جهة أخرى في استيفاء الحقوق وتحصيلها بصورة اتفاقية لا تترك مجالا للأحقاد أو الضغائن، وبالتالي المحافظة على استمرارية العلاقات الاجتماعية [2].

ونجد بأن المشرع الفرنسي لم يحدد شكلا معينا لقبول الخصوم للوساطة إلا أنه وحتى لا تترك الأمور للشك على عضو النيابة العامة أن يوضح للأطراف النظام القانوني للوساطة وصورها و حقهم في معاونة مستشار يهم من المحامين، على الرغم من أن دور

[1] الامر رقم 15–12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، مادة 111.

[2] دليلة جلول، مرجع سابق، ص 52.

المحامي في الوساطة ليس دور رئيسي، كما يجب أن يكون رضاء الخصوم مبنيا على معرفة كل الجوانب وأن تكون أهلية من يعطي الموافقة كاملة[1].

ونجد في الوساطة الجنائية يحب على الجاني والمجني عليه أن يوقعا على اتفاق مكتوب أمام النيابة العامة بإرادتيهما السلستين والخاليتين من العيوب وهذا ما أكدت عليه المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ضرورة الحصول على موافقة طرفي النزاع قبل البدء في إجراء الوساطة [2]، على الرغم من أنه لم يحدد الشكل الذي يتخذه الاتفاق النهائي إلا أنه يتعين أن يكون مكتوب يوضح فيه التزامات الأطراف وهذا الاتفاق يعد صلحا يتخذ صورة عقد حقيقي بين المتهم والمجني عليه[3]

وفي المقابل نجد المشرع الجزائري نص على اتفاق الوساطة في قانون حماية الطفل 19-12 في المادة 112 على انه يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف[4]، أما قانون الإجراءات الجزائية وفي المادة 37 مكرر نص على اتفاق الوساطة حيث تنص على انه تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.

وفي الأخير نجد بأن الطابع الاتفاقي للوساطة شرط يبني على قبول حل النزاع بإرادتيها الحرة والخالية من العيوب ويتوج هذا القبول بعقد اتفاق يتخذ شكل رسمي وقانوني يوقع كلاهما عليه لكي تنتج الوساطة أثارها أو الأهداف التي وضعت وشرعت لأجلها.

---

[1] مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، 2000، مصر، ص 27.

[2] عادل علي المانع، مرجع سابق، ص 52.

[3] مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 28.

[4] القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، مادة 112.

## المبحث الثاني:

## تميز الوساطة عما يشابهها

من خلال إدراج الوساطة كطريق من طرق انتهاء الدعوى العمومية فهذا يدل على انتهاج المشرع لسياسة بنائية هدفها إصلاح وحل النزاعات بشكل ودي يؤدي إلى الحفاظ على العلاقات بين أفراد ونسيانهم للخلافات التي تقع ولكن إذا أمعنا النظر نجد بأن هناك عدة طرق ووسائل تنهي الصراعات وديا فنجدها تتشابه وتختلف مع الوساطة في العديد من النقاط، وبالتالي خصصنا هذا المبحث لتميز هذه الأخيرة عن غيرها من المصطلحات

التي تشابهها وذلك من خلال ثلاث مطالب الأول يكون لتميز الوساطة عن الصلح والثاني يكون للوساطة والتحكيم أما أخيرا فيكون للوساطة والأمر الجزائي.

## المطلب الأول:

## الوساطة والصلح

لقد عرفنا مما سبق أن الوساطة هي المحرك والسبيل لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين، وأصبحت تبدو الوجهة أو الصورة الأنسب للقضاء والعدالة الحديثة، إذ يكون القرار فيها من صنع الأطراف، و يقتصر دور الوسيط في المساعدة على تحديد النزاع و إزالة العقبات، أما الصلح فنجد أنه عقد يحسم به الطرفان نزاعا ثار بينهما فعلا، أو يتفاديان به نزاعا محتملا، و يتأتى ذلك بتنازل إرادي من كل طرف عن بعض من مطالبه، كما عرفه القانون المدني الفرنسي على أنه: عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا[1] .

كما عرف الصلح على أنه : إجراء يتم عن طريقه التراضي على الجريمة بين المجني عليه و مرتكبها خارج المحكمة ، و الذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الإتهام في الجريمة ، بمعنى أن المجني عليه قد قدمت له ترضية حفزته لأن يرغب في الامتناع عن الاتهام[2].

والملاحظ بين الوسيلتين، الوساطة و الصلح فإننا نجد بأنهما يلتقيان في بعض النقاط ، كما يوجد بينهما اختلاف و ذلك على البيان التالي:

---

[1] محمود السيد التحيوى، الصلح والتحكيم في المواد المدنيو والتجارية، ط1، دار الفكر الجامعي، 2003، مصر، ص142.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، د ط، دار الكتب القانونية، 2005، مصر، ص 32.

– نقطة الالتقاء بين الوساطة و الصلح : تتفق كلا الوسيلتين في أنهما ليس من الطرق التقليدية في حل بعض المنازعات الناشئة عن الجرائم البسيطة،[1] وكلاهما من شأنهما إزالة أسباب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع، وجوهر كل منهما هو مبدأ الرضائية إذ أن كل منهما يقوم على رضا أطراف النزاع، وهما وسيلتين يؤديان إلى تحقيق الضغط على محاكم وكذا عدم تراكم القضايا.

– نقطة الاختلاف بين الوساطة والصلح فنجد بأن هذا الأخير جائز في أي وقت، فلا يلزم لذلك وقت معين سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها أو حتى بعد صدور الحكم فيها[2]، إلا أن الوساطة تتم قبل صدور الحكم بل أن المشرع الفرنسي يشترط لإجراء الوساطة أن تتم قبل تحريك النيابة العامة الدعوى[3] وكذلك أن الصلح وسيلة ذاتية يقوم بها الأطراف ذو الشأن بأنفسهم، أو بواسطة من يمثلونهم، يحسمون بمقتضاها خلافاتهم[4]، أما الوساطة فمحورها أساسي الوسيط أي طرف ثالث فهو يلعب دورا مهما في مدى نجحها، ويدير النقاش بين الجاني والمجني عليه ويحاول تقريب وجهات النظر بينهما للوصول غلى حل يرضيان به وينهي النزاع.

## المطلب الثاني:

## الوساطة والأمر الجزائي

تعتبر الوساطة من أهم الطرق البديلة لحل النزاع، حيث عرفت على أنها إجراء يحاول فيه الشخص محايد من الغير تقريب وجهات النظر لأطراف نزاع للوصول إلى حل

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص60.

[2] علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط1، دار الثقافة، 2010، الأردن، ص 102.

[3] أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع نفسه، ص62.

[4] محمود السيد التحيوي، مرجع سابق، ص 146.

لهذا النزاع الذي يختلفون حوله [1]، وهناك طريق آخر لإنهاء الدعوى العمومية وهو الآمر الجزائي الذي يعتبر أمرا قضائيا يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون، كما عرف أيضا على أنه عرض بالصلح يصدر من القاضي أو النيابة العامة، للمتهم أن يقبله وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية، وله أن يعترض عليه ومن ثم تنعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية [2] وبعد العرف على كلا الوسيلتين سوف نميز بينهما على النحو التالي:

– نقطة الالتقاء بين الوساطة والأمر الجزائي أن كلاهما يقوم على مبدأ الرضائية في إنهاء الدعوى بطرقة ودية وكلاهما يفترض من أطراف النزاع قبول وخضوع للحكم أو الحل المقدم لفض النزاع وأكثر نقاط التشابه بين الوساطة والأمر الجزائي هو أن الوساطة تعتبر آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكي منه،[3] أما الآمر الجزائي فهو عبارة عن قرار فاصل في الموضوع الدعوى الجنائية بلا تحقيق ويترتب نفس أثر الحكم البات إذا صار نهائي في انقضاء الدعوى الجنائية [4]، كما أن الوساطة تكون باستقلال الوسيط في اختيار الحل والتوصل إلى مقترحات يطرحها على أطراف أي أن هناك طرف ثالث في عملية حل النزاع أما الأمر الجنائي فلا يفترض وجود الوسيط او مفاوضات بل هو قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو أحد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق في عيبة الخصوم بلا تحقيق أو مرافعة"[5].

---

[1]طالب أحسن، مرجع سابق، ص 198.

[2]محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص315.

[3]مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12–2016، بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، ص94.

[4]أسامة عبد الله قائد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، 2003، مصر، صفحة 325.

[5]محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص415.

## المطلب الثالث:

## الوساطة والتحكيم

من خلال ما تطرقنا إليه سابقا من مفهوم الوساطة عرفنا بأنها إجراء لفض النزاع بطريقة ودية وأن هناك عدة مصطلحات أو بالأصح إجراءات تشابهها ومن أهم هذه الأخيرة التحكيم الذي يعتبر عقد يتم بين طرفين، ويتبع ذلك ضرورة توافر شروط صحة هذا العقد من أهلية أطرافه وتوافر شروط الرضا بالإضافة إلى وجود سبب ومحل مشروعين، كما يرتب شرط التحكيم آثارا إذا ما تم سليما وفقا لشروط صحته[1]، وهناك تعريف جاء على أن التحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به وحكم ملزم للخصوم[2]، والملاحظ هو التشابه بين المصطلحين ولذلك سوف نميزهما كالتالي:

- نقطة الالتقاء بين الوساطة والتحكيم هي أن كلاهما يؤديان إلى سرعة البث في الخصومة كما أنهما يقومان على مبدأ التراضي[3]، أي اللجوء إليهما يكون بإقناع وإرادة حرة وكلاهما يعرض على أشخاص محايدين للنظر في النزاع وتقريب وجهات النظر لإيجاد الحل المناسب الذي يرضي كل الأطراف.

- أما نقطة الاختلاف فتكمن في أن التحكيم يكون اتفاق بين المتخاصمين في طرح النزاع على أشخاص معينين وبمقتضاه ينزل الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء[4]، أما الوساطة فلا يوجد فيها اتفاق بل تقوم السلطة المختصة أي النيابة العامة بطرحها على أطراف النزاع في جرائم معينة ولهم حرية الأخذ بها من عدمه، كما أن حكم المحكمين في

---

[1] خالد عبد العظيم أبو غابة، التحكيم وأثره في فض المنازعات، ط1، دار الفكر الجامعي، 2011، مصر، ص 18.

[2] احمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والاجباري، ط5، منشأ المعارف، 2001، مصر، ص 15.

[3] دليلة جلول، مرجع سابق، ص25.

[4] أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 15.

التحكيم ملزم للأطراف[1]، فلا يكون للخصومة دور كبير أما إذا ذهبنا إلى الوساطة نجد بأن الخصوم يصلون لحل النزاع بمساعدة الوسيط من خلال توجيههم وتقريب وجهات النظر فقط فهو لا يطلق أحكام.

[1]خالد عبد العظيم أبو غابة، مرجع سابق، ص20.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني:

## الوساطة كإجراء لحماية الحدث الجانح

تعتبر الأحداث أكثر فئة حساسة في المجتمع لذلك تسعى كل مؤسسات المجتمع المدني لحمايته مما قد يصيبه من أخطاء سواء تكون هذه الأخيرة موجهة على أجسامهم أو على حالتهم النفسية، وكذلك وقايتهم من الوقوع في دائرة الإجرام أو انخراطهم في أي شيء قد يهدد ضياع مستقبلهم أو عرقلة المسار الطبيعي لحياتهم.

لذلك سعى المشرع لتوفير كل الوسائل التي تضمن سلامتهم من خلال نصوص التي تتضمن حقوقهم والنصوص التي تجرم أي فعل ضار بهم أو يتوقع أن يسبب لهم أي أذى أو يعرضهم إلى الخطر، وفي المقابل نجد بأنه اهتم كذلك بالأفعال والسلوكات المجرمة التي قد تصدر منهم فأوجب وسائل تساعد في إعادة تأهيلهم وإدماجهم من جديد في الوسط الاجتماعي الطبيعي للأفراد.

وأهم هذه الوسائل ما أدرجه مؤخرا من خلال قانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل هي الوساطة فجعلها آلية قانونية يستفيد منها الحدث الجانح في بعض الجرائم المحددة من طرفه ويكون هو مرتكبها ففي هذا الفصل سوف نتناولها كإجراء لحماية الحدث الجانح متضمنا هذا الأخير مبحثين يكون المبحث الأول مخصصا لمفهوم الحدث الجانح أما المبحث الثاني فسوف يتناول إجراءات الوساطة في قضايا الأحداث وأثارها.

### المبحث الأول:

## مفهوم الحدث الجانح

في القديم كان الحدث نفس تدابير وقواعد المقررة للبالغ إذا ارتكب أي جرم فلم يكن له وضع خاص به، لكن مع تطور الفكر القانوني وانتهاج السياسة الجنائية المناسبة استبعد الحدث من الدائرة التي يتساوى فيها مع البالغ، فصار له قواعد خاصة به يخضع لها أثناء محاكمته وكذلك تدابير تتماشى مع وضعه وحالته تطبق عليه أي صار يشمل حيز مستقل عن باقي أفراد المجتمع وهذا ما دعانا للتساؤل حول مفهوم الحدث الجانح وما المقصود به وعليه سوف نقوم بتحديد معناه من خلال هذا المبحث فيكون متضمن ثلاث مطالب الأول يتناول التعريف اللغوي للحدث الجانح أما المطلب الثاني فيكون فيه التعريف الاصطلاحي والمطلب الثالث والأخير فسوف يكون فيه التعريف القانوني.

### المطلب الأول:

### التعريف اللغوي للحدث الجانح

وجاء مصطلح الحدث الجانح في اللغة العربية كالتالي:

حدث اسم، جمع أحداث، والحدث الصغير السن ويقال محكمة أحداث: محكمة مخصصة لقضايا صغار السن، إصلاحية الأحداث: مؤسسة لإعادة الإصلاح وترسيخ النظم وتدريب مخالفي القانون من الأحداث وصغار السن وتأهيلهم.

أما الجانح: من الفعل جَنَحَ، يَجْنَحُ، و يَجْنَحُ جَنْحَا وجُنُوحَا،فهو جانح والمفعول مجنوح إليه، كجنحت الشمس، مالت للمغيب، جنح إليه وجنح له: مال إليه وتابعه[1].

[1] معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، www.almany.com/ar/dit/ar-ar/الحدث الجانح

ويعرف الجنوح بأنه العمل السيء وفشل في أداء الواجب والتصرف الخاطئ لدى الصغار وينسلخ معناه إلى الميل عن جادة الصواب والانحراف عن الخير والحق والعمل المباح بإرادة من الشخص نحو ما يضره، وعدم قهر نفسه عن الميل إلى ما لا يحل وما لا يجوز من السلوك الجانح، كذلك أن القارئ لآيات القرآن الكريم لا يعثر فيها على لفظ الجنوح الدال على الانحراف وإنما يجد كلمة الجناح (بضم الجيم)، في مثل قوله تعالى: "إن الصفا والمروى من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بينهما ومن تطع خيرا فإن الله شاكر عليم"[1].

أي لا إثم عليه وأصله من جنح أي مال عن قصد، وقال علماء التفسير أن الجناح هو الإثم والعصيان لأن الإثم يميل بفاعله عن طريق الخير، كما قالوا أن أصل الجناح من الجنوح وهو الميل، ومنه الجوانح لاعوجاجها[2].

## المطلب الثاني:

## التعريف الاصطلاحي للحدث الجانح

ورد في الحدث الجانح عدة تعريفات من عدة جوانب سواء الجانب النفسي أو الاجتماعي أو حتى الفقهي وهنا سوف نتطرق لها كالتالي:

عرف العالم الانجليزي سيرل برت الحدث الجانح على أنه: يحدث الجنوح للطفل عندما تظهر ميوله اللااجتماعية خطيرة لدرجة أن يصبح أو يجب أن يصبح موضع اتخاذ إجراء رسمي بشأنه[3].

---

[1] سورة البقرة: الآية158.

[2] العربي بختي، جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر، ص 6-7.

[3] زينب احمد عوين، قضاء الأحداث، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، الأردن، ص23.

وعند العودة للمعنى الأخلاقي نجد بأن الحدث الجانح هو من انحرف عن المعايير الأخلاقية المثلى[1]، وعند علماء النفس خصوصا سيغموند فرويد فيعد الحدث الجانح هو من ارتكب أفعال مضادة للمجتمع بحثا عن العقاب، وهو يفعل ذلك لأنه مدفوع بمشاعر ذنب شديدة ناتجة عن الأنا الأعلى مفرط في القسوة، ويطلب العقاب الدوري لكي يهدأ، ويعود سبب نشأة هذا الأنا في نظره إلى فشل حل عقدة أو ذنب[2].

كما ينظر إلى جنوح الأحداث على أنه نوع من اضطراب السلوك، وعرض من أعراض عدم التكيف نتيجة عدم إشباع الحدث حاجته على الوجه الصحيح وعندما يرتكب الحدث خطأ ضد القانون فإن محاكمته تجري في محاكم خاصة، ثم يوضعون في مراكز إعادة التربية لإصلاحه وتقويم اعوجاجه، وإعادة تأهيله وعلاج مشكلاته الأسرية والجسمية والنفسية والعقلية، كما عرف الحدث الجانح على أنه الطفل الذي تظهر لديه ميول ورغبات مضادة للمجتمع بشكل خطير تعرضه للملاحقة والإجراءات الرسمية [3].

كذلك يعرف أحداث الجانحون على أنهم هم الذين يقعون تحت طائلة القانون لارتكابهم الجرائم أو أفعالا فيها اعتداء على القانون والنظام العام [4].

وهناك التعريف الشامل أو العام حيث جاء الحدث الجانح على أنه كل شخص ذكرا كان أو أنثى لم يبلغ من العمر السن المقررة لبلوغ الرشد الجنائي وكذلك خروجه

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، مصر، ص13.

[2] عبير هادي المطيري، الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث، د ط، دار آمنة للنشر والتوزيع، 2011، الأردن، ص33.

[3] العربي بختي، مرجع سابق، ص12.

[4] رجاء مراد الشاوي، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2012، الاردن، ص37.

عن قانون المجتمع وأخيرا اعتبر الحدث المنحرف ارتكاب فعل جرمي يعاقب عليه الراشد ولا يشمل الانحراف المتوقع أو ما قبل الانحراف[1].

ومن خلال ما تقدم من تعريفات واختلافها فإننا في الأخير نخلص إلى أن الحدث الجانح هو الشخص الذي يقل عمره عن ثماني عشرة سنة وارتكب جريمة وثبت ذلك أمام السلطات المختصة.

## المطلب الثالث:

## التعريف القانوني للحدث الجانح

لم تتفق التشريعات الجنائية على وضع تعريف موحد قانوني للحدث الجانح لذلك سوف نتعرض لبعض ما تبنته مؤتمرات وكذلك بعض الدول العربية مرورا بالمشرع الجزائري الذي يعتبر ما أورده بخصوص الحدث الجانح هو المعتمد في هذا الموضوع:

– جاء في مؤتمر البيت الأبيض المنعقد في عام 1930، أنه لا يعتبر الحدث المتكيف حدثا جانحا حتى يتبين أن ملوكه قد أصبح سيئا لدرجة يمكن معها وضعه تحت طائلة القانون [2] كذلك نهيت الحلقة الدرامية للشرق الأوسط التي جرت تحت إشراف الأمم المتحدة في القاهرة سنة 1954 أنه ينبغي أن يعتبر حدثا جانحا ليس فقط من يرتكب جريمة ولكن أيضا ذلك الذي يوجد في حالة التشرد أو الذي يقتضي سلوكه تطبيق تدابير المنع أو الوقاية والإصلاح ومعنى ذلك أن مفهوم الجنوح الحديث لا يقتصر على الأحداث المجرمين الذين ارتكبوا أفعالا يعاقب عليها القانون الجنائي وإنما

[1]حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، الجزائر، ص41.

[2]زينب احمد عوين، مرجع سابق، ص23.

اتسع مدلول الجنوح ليشمل أولئك الذين يتواجدون في أوضاع نفسية واجتماعية واقتصادية تؤدي بهم في النهاية إلى ارتكاب الجرائم[1].

وفي قانون الأحداث الجانحين المشردين في الإمارات العربية المتحدة في المواد: 3 و6 و7يعد حدثا من لم يتم الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة أو وجوده في حالة التشرد، ويعد الحدث جانحا إذا ارتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر، كذلك قانون العقوبات الليبي الذي يسمي الحدث الصغير فإنه ينص على أنه يسأل جنائيا الصغير الذي أتم الرابعة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة، ولا يكون مسؤولا جنائيا الصغير الذي لم يبلغ سنة الرابعة عشر، غير أن للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة إذ أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة في المادتين 80 و81 [2].

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد بأن الحدث الجانح معرف قانونيا ولكنه عرف تغيران متتالية فطبقا لقانون الإجراءات الجنائية لسنة 1966، فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن الثامنة عشرة، ويرتكب فعلا، لو ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة وقد اقترح هذا التعريف في سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة وتبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال وفي شهر فيفري من سنة 1972 صدر قانون حول حماية الأطفال المراهقين يؤكد أن قاضي الأحداث يجب أن يكون هو السلطة الوحيدة للتعامل مع الأحداث على أساس قانوني واجتماعي[3]

---

[1]محمود سلمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، د ط، دار المطبوعات الجامعية، 2008، مصر، ص25.

[2]زينب احمد عوين، مرجع سابق، ص20.

[3]علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، الجزائر، ص 172.

وفي آخر التعديلات التي ابرمها المشرع على بعض القوانين وأورد قوانين جديدة وكان أبرزها قانون 15-12 جاء فيه تعريف الحدث الجانح في نص المادة 2 فقرة 3 وهو معتمد في دراسة على انه حدث الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة[1]

## المبحث الثاني:

## إجراءات الوساطة في قضايا الأحداث وأثارها

إن الملاحظ في الوقت الراهن هو الاهتمام الكبير بالأحداث وذلك لتزايد القضايا التي يكونون هم فيها طرف أساسي سواء كضحايا من خلال تعرضهم لأي شكل من أشكال الجريمة التي قد تقع على أجسامهم أو على نفسيتهم أو حتى تلك المؤثرة على حياتهم اجتماعية أو حتى توقع وجود خطر يهددهم، وهناك في مقابل الأحداث الجانحين الذين يرتكبون أفعال مخالفة للقانون وهم من نحن بصدد دراستهم في هذا

[1]قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، متعلق بحماية الطفل.

الموضوع فلقد نظم المشرع الإجراءات المطبقة عليهم وكيفية متابعتهم لكن أهم ما جاء به قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل هو إجراء الوساطة كآلية قانونية مخولة للحدث الجانح عندما يكون في موضع الاتهام من خلال فض النزاع وديا وإنهاء المتابعة الجزائية للحدث لأن هذه الأخيرة سوف يكون لها آثار سلبية عليه وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث أي إجراء الوساطة في قضايا الأحداث وآثارها من خلال مطلبين فالمطلب الأول سوف يكون مخصص لإجراء الوساطة في قضايا أحداث أي كيف تتم وكيف نظمت من خلال قانون حماية الطفل أما المطلب الثاني والأخير سوف يكون فيه آثار الوساطة على الدعوى العمومية.

## المطلب الأول:

## إجراء الوساطة في قضايا الأحداث

باعتبار أن الأحداث عموما لهم وضع خاص بهم وذلك لتوافر عدة أسباب منها نقص إدراكهم وسهولة تأثرهم بما حولهم وإمكانية التلاعب بهم فأكيد معاملتهم سوف تكون بطرق تناسب مع وضعهم وأحداث الجانحين خصوصا لأن تعرضهم للمتابعة الجزائية أكيد سوف يكون له أثر فالمشرع مدرك لذلك فمعظم النصوص القانونية مراعية لهذه النقطة الحساسة وعرفنا سابقا بأن تجنب متابعة في بعض الجرائم كان

منطلق جديد للمشرع من خلال الوساطة فالحل الودي يعطي للحدث الجانح فرصة جديدة لتأهيله وإدماجه دون مساس به بأي طريق لذلك سوف نوضح كيف نظمت قواعد وإجراءات الوساطة في قضايا أحداث من خلال هذا المطلب الذي يندرج تحته ثلاث فروع الأول يكون إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية والفرع الثاني سوف يكون إجراء الوساطة من طرف وكيل الجمهورية أما الثالث فيكون مخصص لتنفيذ محضر الوساطة.

**الفرع الأول: إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية**

بالنسبة للمتهمين البالغين، فيجوز اللجوء إلى الوساطة قبل تحريك الدعوى الجزائية، فلوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أو وكلائهم أن يعرض الوساطة الجنائية على أطراف النزاع لحلها، فإذا تحركت الدعوى فإنه لا يجوز اللجوء إليها أما بالنسبة للأحداث فإنه يجوز اللجوء للوساطة في جميع مراحل الدعوى الجزائية قبل تحريكها وأثناء نظرها من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو قضاة الحكم، ويكون بناءا على اقتراح من هؤلاء لأن القاضي يفرض عليهم أن ينبهوا الحدث لما قام به من أفعال وأن يعرضوا عليه إصلاح الضرر الذي سببه للمجني عليه، واللجوء إلى الإجراءات الإصلاحية من خلال مؤسسات متخصصة في ذلك [1]، وكذلك نجد في القانون الفرنسي المتعلق بالطفولة الجانحة يسمح باللجوء إليها قبل وخلال كافة مراحل الجهة المتابعة سواء من طرف جهة التحقيق أو جهة المحاكمة الواردة في المادة 7-1 من قانون مذكور التي تحيل إلى المادة 41-1 من

[1] صباح أحمدنادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام، 2014، العراق، ص 23.

قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بصلاحيات وكيل الجمهورية في المصالحة [1] والوساطة وكذلك مادة 12-1 وهي:

Article 12-1 (le procureur de la république, la juridiction chargée de l'instruction de l'affaire ou la juridiction de jugement ont la faculté de proposer au mineur une mesure ou activité d'aide ou de réparation à l'égard de la victime ou dans l'intérêt de la collectivité. Toute mesure ou activité d'aide ou de réparation à l'égard de la victime ne peut être or donné qui avec l'accord de celle –ci

Lorsque cette mesure ou cette activité est proposée avant l'engagement des poursuites. Le procureur de la république l'exercice de l'autorité parentale. Le procès- verbal constatant cet accord est joint a la procédure.

La juridiction chargée de l'instruction de selon les mêmes modalités lorsque la mesure ou l'activité d'aide ou de réparation est prononcée par jugement, la juridiction recueille les observations préalables du mineur et des titulaires de l'exercice de l'autorité parentale…[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص بصريح المادة 37 مكرر من قانون إجراءات جزائية اشترط اللجوء للوساطة من طرف وكيل الجمهورية أن يكون ذلك قبل أي متابعة جزائية، سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، بتعبير أدق يكون إجراء الوساطة في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة واستكمال الأبحاث الأولية بشأنها، ولكن دائما قبل تحريك الدعوى العمومية، إن دخول الدعوى العمومية في حوزة القاضي الجزائي أو قاضي التحقيق يجعل اللجوء إلى الوساطة الجزائية أمرا مستحيلا من الناحية القانونية، هذا دون أن ننسى ما تتطلبه القواعد العامة من ضرورة انتصاف وكيل الجمهورية بمتابعة الجريمة التي ستكون موضوع الوساطة [3]

---

[1] نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأهيل، د ط، دار هومة، 2016، الجزائر، ص 194.

[2] Ordonnance n°45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante

[3] بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص 103.

كذلك هذا ما تؤكده المادة 110 من قانون 15-12 متعلق بحماية الطفل حيث: تنص وبشكل صريح على إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية "

**الفرع الثاني: إجراء الوساطة من طرف وكيل الجمهورية**

تلعب النيابة العامة دورا رئيسيا في الوساطة، فهي الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة هذا من جهة ومن جهة أخرى هي التي تقوم بالتنظيم والإشراف والرقابة على عملية الوساطة، فتخطر الأطراف برغبتها في حل النزاع من خلال الوساطة، وتختار الوسيط ونحدد له حدود مهمته الموضوعية والزمنية، وأخيرا هي الجهة المنوط بها تقدير عملية الوساطة في إطار الحدود التي رسمها المشرع من خلال مباشرة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية بناءا على تقرير الوسيط سواء انتهت الوساطة بالنجاح أو الفشل [1]

وورد في القانون الفرنسي أن الوساطة في نطاق جرائم الأحداث لا يملك النائب العام فقط اقتراحها وإنما يملك كذلك قاضي التحقيق، بل إن قاضي الموضوع كما يرى الفقه الفرنسي يملك زمام اقتراع مثل هذا النظام[2]

خلافا للمشرع الجزائري ففي الوساطة في قضايا الأحداث وضع قانون حماية الطفل أحكام الوساطة لمعالجة الجنح والمخالفات التي تنسب للحدث دون قيد أو شرط

---

[1]ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011، رياض، ص 88.

[2]فايز عايد الظفيري، مرجع سابق، ص147.

وقد أحسن فعلا وترك الآمر كله بيد وكيل الجمهورية وفقا لسلطته التقديرية شريطة موافقة الأطراف وهم المتهم والضحية أو ممثله في الجرائم التي يوجد فيها ضحية، أو المتهم وحده في الحالات الأخرى، وأمام تنوع القضايا التي تطرح في الواقع وتفاوت خطورتها فإن من المرجح أن النيابة سوف تحجم عن اللجوء إلى الوساطة في الجنح الخطيرة[1]

وما يؤكد أن عملية الوساطة تكون بإشراف وتنظيم من طرف وكيل الجمهورية في المادة 111 من قانون 15-12 متعلق بحماية الطفل حيث تنص على: يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

**الفرع الثالث: تنفيذ محضر الوساطة**

تعد مرحلة تنفيذ الوساطة من أهم مراحلها، ولا يجوز البدء في تنفيذ الاتفاق إلا بعد مصادقة النيابة العامة عليه، فواجبها مراقبة تنفيذه، فإذا قام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواجبة عليه تعد النيابة العامة تقرير يفيد الانتهاء من مهمة متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة[2]

أما في حالة عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه أو عدم رغبة الأطراف المتنازعة في تنفيذ جزء من الاتفاق أو كله، فالمبدأ يرفع الدعوى الجنائية مباشرة أما في حال نجاح الوساطة وقيام الجاني بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه مع المجني عليه فهناك اختلاف بين التشريعات المقارنة حول الآثار القانوني المرتب على نجاح

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص193.

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص 141.

الوساطة الجنائية [1]، وبالرجوع للمشرع الجزائري نجده قد حدد مضمون الاتفاق في قانون 15-12 متعلق بحماية الطفل في المادة 14 التي تنص على: يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل، تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل لهذه الالتزامات [2]

إن على وكيل الجمهورية وبحكم أنه المختص بالقيام بالوساطة أن يتأكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد أن استجمع جميع شروطه، وما دامت المسألة عملية فيمكن إثبات هذا التنفيذ بمقرر يدون فيه ما تم الوقوف عليه[3]، وتنفيذ محضر ينهي المتابعة الجزائية وهذا بصريح المادة 115 قانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل "إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، كذلك أشارت المادة 133 قانون إلى أنه يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## المطلب الثاني:

## آثار الوساطة على الدعوى العمومية

تعد الوساطة إجراء قضائي سليم لحل المنازعات الواقعة من طرف الأحداث الجانحين مما يترتب عليها آثار قانونية من حيث اعتبار الفعل المرتكب من طرف

---

[1] صباح أحمد نادر، مرجع سابق، ص 19.

[2] القانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، متعلق بحماية الطفل، مادة 114.

[3] بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص108.

الحدث وكأنه لم يكن، وكذلك إنهاء الدعوى العمومية وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب أي آثار المترتبة على إجراء الوساطة وذلك طبقا لقانون حماية الطفل وسوف يكون فيه ثلاث فروع الأول يتضمن إيقاف سريان تقادم الدعوى أما الثاني فسوف يكون فيه إنهاء الدعوى الجزائية والأخير سوف يكون مخصص عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يعرض الطفل للمتابعة.

**الفرع الأول: إيقاف سريان تقادم الدعوى**

يعني التقادم انقضاء حق الدولة في العقاب لمرور فترة زمنية محدودة منذ وقوع الجريمة أو منذ صدور الحكم، وقد أثارت مسألة تقادم الدعوى الجزائية على الوساطة الجنائية في فرنسا، حيث تقطع هذه الأخيرة تقادم الدعوى وكذلك في التشريعيات المقارنة ومنها القانون التونسي في المادة 335 من الإجراءات الجزائية التونسية على انه تعلق آمال سقوط الدعوى العمومية بمرور زمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية[1]

كذلك تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في حالتين إما بالوساطة وكذلك بالمصالحة وهذا ما تؤكده المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

"تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضي بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقاقم ... منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور.

[1]صباح أحمد نادر، مرجع سابق، ص 19.

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجبرها صراحة"[1]

كذلك ذهب المشرع ونص على التقادم بالوساطة في قانون حماية الطفل في نص المادة 110 فقرة الثالثة أن اللجوء للوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

– إن المقرر الذي يصدره وكيل الجمهورية بخصوص إجراء الوساطة يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي قد تتخذ في مواجهة مرتكب الجريمة، وبالتالي تكون سببا في وقف تقادم الدعوى[2].

**الفرع الثاني: إنهاء الدعوى الجزائية**

في حال نجاح الوساطة وتوصل طرفي النزاع إلى اتفاق، فإن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها، ويترتب عن هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بها كسابقة في الصمود وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم[3].

فالمشرع الجزائري جعل من الوساطة في قضايا الأحداث سببا لانقضاء الدعوى وكأن الجريمة لم تكن وهذا ما تؤكده المادة 115 الفقرة 1 أن تنفيذ محضر الوساطة

---

[1] الأمر رقم 15–02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

[2] بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص 107.

[3] بن طالب أحسن، مرجع سابق، ص 201.

ينهي المتابعة الجزائية[1]، وليس المشرع الجزائري وحده هم من تبنى مبدأ الدعوى العمومية بتنفيذ الوساطة فبعض التشريعات المقارنة كالقانون البلجيكي والتونسي ذهبوا انقضاء الدعوى الجزائية كنتيجة لقيام الجاني بتنفيذ التزاماته وفق ما تم الاتفاق عليه مع المجني عليه، فالمشرع التونسي نص على انقضاء الدعوى في حال قيام الجاني بتنفيذ اتفاق الوساطة، أو تعذر قيام تنفيذ لسبب يرجع في ذلك للمجني عليه ويترتب على ذلك قيام وكيل الجمهورية بإصدار قرار بحفظ الدعوى الجنائية بالصلح[2]

كذلك يرتب المشرع الجزائري على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المحددة، والذي يكون للأطراف يد في وضعه، أن سمح لوكيل الجمهورية باتخاذ الإجراء المناسب من إجراءات المتابعة طبقا لنص المادة 115 ف 2 "في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل". وهذا الإخلال إما راجع لعدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف أو عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه، فهناك تتخذ النيابة العامة قرارها في الدعوى بمباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى برفعها للقضاء وهذا الأمر نتيجة طبيعية لفشل الوساطة[3]

**الفرع الثالث: عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يعرض الطفل للمتابعة**

لقد نصب المشرع الجزائري في قانون 15-12 إلى عدم تنفيذ اتفاق الوساطة أو الإخلال بالتزامات الملفات العالقة على عاتق الطفل يعطي الحق للنيابة العامة في المتابعة أي استمرارية تحريك الدعوى العمومية وهذا جاء في نص المادة 115 فقرة 2 "في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق، يبادر وكيل

[1]قانون رقم 15-12 متعلق بحماية الطفل.

[2]صباح أحمد نادر، مرجع سابق، ص 21.

[3]ياسر بم محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص133.

الجمهورية بمتابعة الطفل[1]" وهنا المشرع لم يحدد العقوبات وكيفية المتابعة إذا هذا يحيلنا إلى قانون إجراءات جزائية فنجد بأن المادة 37 مكرر 9 تنص على "يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الآجال المحددة لذلك[2]فهنا نجد بأن الممتنع يتعرض لعقوبة وهذا ما نجده في نص المادة 147 قانون العقوبات: الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144.

– الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

– الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله" إذن نجد بأن العقوبات موجودة في نص المادة 144 في كل من الفقرتين 1 و3 "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو احد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفها أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

– وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة موجهة إلى قاضي أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

---

[1]القانون رقم 15–12 مؤرخ في يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

[2]الأمر رقم 15–02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه"[1]وهذا كله يكون بالنسبة للبالغين عند عدم تنفيذ اتفاق الوساطة دون سبب أما عند الطفل فأكيد سوف يخضع لعقوبات مخففة تتناسب مع وضعه وسنه والحلة التي يكون فيها وعليها.

[1]الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

# الخاتمة

**الخاتمـة:**

وفي آخر هذا البحث ومن خلال دراسة معمقة لنظام الوساطة كطريق بديل لفض النزاع بطريق ودي لإرادة الحدث الجانح أثر في إنهاء الدعوى العمومية وذلك من خلال لجوءه لعملية الوساطة برضاه وقبوله بإنهاء النزاع وديا وإصلاح الضرر الذي أحدثه من خلال فعله الإجرامي، كما نجد أن خصوصية الوساطة عامة تكون في أنها آلية هادفة لإصلاح الضرر وإنهاء النزاع أو القضية، وفي نفس الوقت إعادة تأهيل المتهم وإعطاءه فرصة للعدول والرجوع عن الطريق الذي كان يمكن أن يفسد مستقبله ووضعه الاجتماعي بصورة عامة .

وخصوصية إجراء الوساطة عند الأحداث الجانحين تكمن في اهتمام المشرع بهذه الفئة من خلالها حاول الحفاظ على كل ما يخصهم ولو كانوا جانحين، فمن خلال عدم حصرها في جنح معينة مثل ما فعل عند البالغين، فنجد بأنه وسع لهم دائرة الاستفادة بأكبر قدر ممكن، وافترض فيهم الرجوع والتوبة والتأهيل وأعطاهم فرصة كبيرة وما يؤكد هذا الاتجاه هو عرض التشريعات الأخرى بجعل نظام الوساطة في قضايا الأحداث تكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية ولم يحصرها بزمن محدد أو مرحلة معينة.

من خلال ما تقدم نستنتج بأن السياسة الجنائية الحديثة قد وجدت في نظام الوساطة ما لم تجده في الطرق البديلة الأخرى لإنهاء الدعوى العمومية سواءا من خلال أنها وسيلة فعالة ضامنة للحقوق لكلا طرفي النزاع، كما أنها لا تترك آثارا سلبية كتسجيل القضية في سجل السوابق العدلية و هي تمحي الجريمة و كأنها لم تكن ولكنها مع كل هذا فهي نظام صارم بمعنى أن مخالفة اتفاق الوساطة دون سبب وجيه يعرض صاحبها للمتابعة و تطبق عليه العقوبات المقررة لذلك.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

الوساطة نظام يتسم بالفعالية، فبعد تنفيذ اتفاق الوساطة لا يترك آثارا جانبية يمكنها التأثير في مستقبل الطفل الجانح، وهي نظام ضامن للحقوق ومنصف يتسم بالعدالة، فكل طرف يأخذ حقه من خلال تقديم طلباته و مناقشتها بشكل إرادي ورضائي، كذلك الوساطة كونها طريق ودي لإنهاء النزاع و الحل يكون نابع من أطراف النزاع لكن هذا لا يعني استغناءها عن السلطة القضائية بل العكس حيث أن هذه السلطة هي المختصة بتنظيمها و متابعتها و طرحها و نعني بهذه السلطة –النيابة العامة –، كما أن الوساطة نظام يتسم بالسرعة و الاقتصاد في الجهد والمال لحل النزاع، وأخيرا الوساطة آلية فعالة خصوصا فيما يخص الأحداث الجانحين فهي تعطي لهم الفرصة لإصلاح الضرر مع إدراك الخطأ المرتكب.

أما بالنسبة للاقتراحات التي يمكن طرحها هي:

كون الوساطة نظام جديد على المشرع الجزائري خاصة في الجانب الجزائي فإنه ينبغي على الباحثين في المجال القانوني الاجتهاد في دراستها والتعمق في إجراءاتها بشكل يستفاد منه في كلا الجانبين التطبيقي والنظري، وإن تطبيق نظام الوساطة في الجانب الواقعي أي ملفات القضايا الموجودة والمتراكمة سوف يظهر مدى فعالية هذا النظام، كما يمكن محاولة عقد ندوات وملتقيات لتوضيح معالم الوساطة فهي نظام جدير بالبحث، ويجب على الباحثين الاهتمام بنظام الوساطة وليس هذا فقط من خلال مرحلة التنفيذ بل يتعدى ذلك إلى ما بعد هذه المرحلة، لملاحظة ما إذا كانت قد حققت الهدف الذي وضعت لأجله وهو إما الإصلاح و إما أعادة التأهيل وخصوصا العدول عن طريق الإجرام خاصة للحدث الجانح.

وما يمكن إضافته في الأخير من خلال هذا البحث البسيط هو اقتراح تفعيل الوساطة على أرض الواقع لأنها من الطرق البديلة الملائمة لإنهاء الدعوى العمومية وتعتبر من أهم ما تم إدراجه في آخر تعديلات المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل، فهي آلية هادفة لحماية الحدث الجانح وإعطائه فرصة جديدة من خلال إصلاحه وإعادة تأهيله.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا:المصادر

**1– القرآن الكريم.**

**2- القوانين :**

**1-** القانون رقم 15–12 مؤرخ في 15 يونيو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 19–07–2015.

2– الأمر رقم 02_15 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

3– الآمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

## ثانيا:المراجع

**أ/المراجع الفقهية**:

1– أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، ط5، منشأ المعارف، 2001، مصر.

2– أسامة عبد الله قائد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، 2003، مصر.

3– أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، ط1، دار النهضة العربية، 2004، القاهرة.

4– العربي بختي، جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر.

5– خالد عبد العظيم أبو غابة، التحكيم وأثره في فض المنازعات، ط1، دار الفكر الجامعي، 2011، مصر.

6- دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، د ط، دار الهدى، 2012، الجزائر.

7- - رجاء مراد الشاوي، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2012، الأردن.

8- زينب احمد عوين، قضاء الأحداث، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، الأردن.

9- علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، الجزائر.

10- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط1، دار الثقافة، 2010، الأردن.

11- عبير هادي المطيري، الجريمة والمخدرات وجنوح الأحداث، د ط، دار آمنة للنشر والتوزيع، 2011، الأردن.

12- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دط، دار بلقيس، الجزائر، 2015 .

13- كارل أ. سيليكو، **الوساطة في حل النزاعات**، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999.

14- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دط، دار النهضة العربية، 2000، مصر.

15- محمود السيد التحيوي، الصلح والتحكيم في المواد المدني و والتجارية، ط1، دار الفكر الجامعي، 2003، مصر.

16- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، د ط، دار الكتب القانونية، 2005، مصر.

17- محمود سلمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، د ط، دار المطبوعات الجامعية، 2008، مصر.

18- نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، مصر.

19- نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأهيل، د ط، دار هومة، 2016، الجزائر.

**ب/الرسائل الجامعية:**

**أ/أطروحات الدكتوراه :**

**1-** حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

**1ب/رسائل الماجستير:**

**1-** صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام، 2014، العراق.

2- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011، رياض.

**ج/المقالات العلمية:**

1- مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد (12)، سنة 2016، بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين.

2- مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد (12) سنة 2016، بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية.

3-مجلة الحقوق، العدد (4)، السنة 2007، مقال عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية.

4-مجلة الحقوق، العدد (2)، سنة 2009، مقال فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية.

**2-الكتب باللغة الفرنسة:**

**أ/القوانين :**

**1** -Ordonnance n°45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante**.**

**3- المواقع الالكترونية:**

**1**-معجم المعاني الجامع: معجم عربي-عربي، www.almaany.com.

# الفهرس

**مقدمة**.....أ

**الفصل الأول: ماهية الوساطة**.....**6**

**المبحث الأول: مفهوم الوساطة**.....**7**

**المطلب الأول: تعريف الوساطة**.....**7**

الفرع الأول: التعريف اللغوي.....7

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.....8

الفرع الثالث : التعريف القانوني للوساطة.....10

**المطلب الثاني: شروط الوساطة**.....**11**

الفرع الأول: وجود نزاع بين الأطراف.....12

الفرع الثاني: وجود طرف ثالث.....13

الفرع الثالث: الطابع الاتفاقي للوساطة.....14

**المبحث الثاني: تمييز الوساطة عما يشابهها**.....**17**

**المطلب الأول: الوساطة و الصلح**.....**17**

**المطلب الثاني: الوساطة و الأمر الجنائي**.....**19**

**المطلب الثالث: الوساطة و التحكيم**.....**20**

**الفصل الثاني: الوساطة كإجراء لحماية الحدث الجانح**.....**23**

**المبحث الأول: مفهوم الحدث الجانح**.....24

**المطلب الأول: التعريف اللغوي**.....**24**

**المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي**.....**25**

**المطلب الثالث : التعريف القانوني**.....**27**

**المبحث الثاني:إجراءات الوساطة في قضايا الأحداث وأثارها**.....**30**

**المطلب الأول: إجراء الوساطة في قضايا الأحداث**.....**31**

الفرع الأول:إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية.....31

الفرع الثاني:إجراء الوساطة من طرف وكيل الجمهورية.....33

الفرع الثالث: تنفيذ محضر الوساطة.....34

**المطلب الثاني:آثار الوساطة على الدعوى العمومية**.....**36**

الفرع الأول: إيقاف سريان تقادم الدعوى.....36

الفرع الثاني:إنهاء الدعوى الجزائية.....38

الفرع الثالث:عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يعرض الطفل للمتابعة.....39

الخاتمة.....42

قائمة المصادر و المراجع.....46

قائمة المحتويات .....51

**ملخص:**

تعتبر الوساطة آلية قانونية تهدف لحل النزاع القائم بين الأطراف وديا ، دون الاستمرار في الطريق القضائي، و تضمن حقوق الأطراف و تجعلهم في المركز الصحيح مع إنهاء النزاع واستمرار العلاقات، كما أنها تتوفر على بعض الشروط منها وجود نزاع أي وقوع جريمة يمكن اللجوء فيها الطريق، و كذلك وجود طرف ثالث أي وسيط فهو بمثابة العنصر الفعال و من أهم أطراف الوساطة من خلال ما يقدمه خلال القيام بها و أهم شرط هو الطابع الإتفاقي للوساطة فتكون رضائية أي يتم اللجوء إليها بإرادة حرة من الأطراف وكل ما يجري خلال القيام بها يدون، كذلك الحل المتوصل إليه ينفذ و الملاحظ أن الوساطة تتشابه مع الكثير من الوسائل التي تحل النزاع وديا مثل التحكيم والصلح والأمر الجزائي و لكن إن دققنا في كل وسيلة فنجد أن هناك اختلافا بينهم .

وأهم القضايا التي خصص لها المشرع الوساطة هي قضايا الأحداث، فجعل الحدث الجانح مستفيدا منها في كل المخالفات والجنح و تكون قبل السير في الدعوى العمومية كذلك عدم تنفيذ محضر الوساطة يعرض صاحبه للمتابعة وتطبيق عقوبات عليه وكل هذا يكون تحت إشراف وكيل الجمهورية الذي يعتبر طرف أساسي في عملية الوساطة.